

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جدول المحتويات

3	مقدمة:
3	النطاق:
3	مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
3	1-3 مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالعميل
5	2-3 مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمصدر أو طبيعة الأموال:
5	إجراءات التعامل مع حالات الاشتباه
5	أولاً: حفظ السجلات
6	ثانياً: الإبلاغ عن حالات الاشتباه
6	ثالثاً: حظر التنبيه
6	السرية
6	التدريب والتوعية
7	المسؤوليات:

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولانحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1-3 مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالعمل

1. اهتمام غير عادي بالامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
إبداء العمل اهتماماً غير مبرر أو مفرط في التزامه بالمتطلبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، خصوصاً بشأن هويته أو نوع عمله.
2. عدم وضوح أو غموض الصفقات
رغبة العميل في المشاركة في صفقات مالية أو تجارية غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي، أو التي لا تتماشى مع استراتيجية الاستثمار أو الأعمال المعلنة من قبل العميل.
3. محاولة تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة
محاولة العميل تقديم معلومات مغلوطة أو غير دقيقة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله بهدف التغطية على نشاط غير مشروع.

4. تورط العميل في أنشطة مشبوهة
علم الجمعية بتورط العميل أو ارتباطه بأنشطة غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية قد تتطلب التحقيقات.
5. عدم اكتراث العميل بالمخاطر أو العمولات
إبداء العميل قلة اكتراث أو اهتمام بالمخاطر المحتملة أو تكاليف العمليات مثل العمولات أو أي مصاريف إضافية، مما قد يشير إلى رغبة في إتمام الصفقة بأي ثمن.
6. التردد في تقديم معلومات عن موكلين آخرين
اشتباه الجمعية في أن العميل يعمل وكيلاً نيابة عن طرف ثالث مجهول أو يتردد في تقديم تفاصيل أو معلومات دقيقة حول هذا الطرف أو الجهة التي يمثلها.
7. عدم القدرة على تحديد طبيعة العمل
صعوبة العميل في تقديم شرح واضح حول طبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته التجارية أو المهنية بشكل عام.
8. أنشطة العميل تختلف عن الأنشطة المعتادة
ظهور اختلاف كبير بين طبيعة الأنشطة المالية أو التجارية للعميل وبين الأنشطة المعتادة التي يقوم بها بشكل دوري أو معتاد.
9. محاولة تحويل الأموال إلى طرف ثالث مجهول
طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له إلى طرف آخر، مع محاولة التهرب من تقديم معلومات أو تفاصيل عن الجهة المستفيد منها.
10. إجراءات الصفقة غير كاملة أو مشكوك فيها
رغبة العميل في إنهاء الإجراءات المتعلقة بصفقة مالية أو تجارية باستخدام أقل قدر ممكن من المستندات أو الوثائق الرسمية، مما قد يشير إلى محاولة التلاعب.

3-2 مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمصدر أو طبيعة الأموال:

1. إيرادات من مصادر غير مشروعة
علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات التي يتعامل معها العميل قد تكون إيراداً من مصادر غير مشروعة أو مرتبطة بأنشطة غير قانونية.
2. عدم تناسب التبرعات أو العمليات المالية مع الوضع المالي للعميل
ملاحظة أن قيمة أو تكرار التبرعات أو العمليات المالية التي يقوم بها العميل لا تتناسب مع المعلومات المتوفرة عن دخله، أو نمط حياته، أو نشاطه المالي، أو الاقتصادي.
3. الانتماء إلى منظمة مشبوهة
اشتباه الجمعية في أن العميل ينتمي إلى منظمة غير معروفة أو منظمة معروفة بنشاطات محظورة أو مشبوهة.
4. الظهور المفاجئ للبدخ أو الرفاهية
ظهور علامات البدخ والرفاهية على العميل أو أفراد عائلته بشكل مفاجئ وبما يتناقض مع الوضع الاقتصادي المعلن للعميل، مما قد يشير إلى أن الأموال قد تكون مصدرها غير مشروع.

إجراءات التعامل مع حالات الاشتباه

تلتزم الجمعية عند الاشتباه بوجود عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب بما يأتي:

أولاً: حفظ السجلات

الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات وصور الهويات والوثائق المتعلقة بالتعاملات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز حفظها إلكترونياً وفق الضوابط النظامية المعتمدة.

ثانياً: الإبلاغ عن حالات الاشتباه

إذا توافرت أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو العمليات مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فيجب اتخاذ الإجراءات الآتية:

- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر .
- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن الحالة والأطراف ذات العلاقة .
- تزويد الإدارة العامة للتحريات المالية بأي معلومات إضافية تطلبها .
- المحافظة على سرية البلاغات والمعلومات المرتبطة بها .

ثالثاً: حظر التنبيه

يُحظر تنبيه أو إشعار أي متعامل أو طرف ذي علاقة بوجود اشتباه أو بلاغ مقدم للجهات المختصة أو وجود إجراءات تحقيق قائمة.

السرية

تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية المعلومات والبلاغات المتعلقة بحالات الاشتباه، وعدم الإفصاح عنها إلا للجهات المختصة أو المخولين نظاماً بذلك.

التدريب والتوعية

- تُنظم الجمعية دورات تدريبية سنوية لجميع الموظفين والمتعاونين لزيادة الوعي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- كما تُعقد ورش عمل بشكل دوري لتعريف العاملين بالمؤشرات التي قد تدل على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

✓ اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في الاجتماع رقم (1) وتاريخ 2023/08/31م